

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطنها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق ع أمته وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل لجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة